

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛
وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٥) من قواعد القيد بشأن التزام الشركات

المقيد أوراقها المالية ، النص التالى :

«مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجدول البورصة بنشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس الإدارة
وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملاحظات
الهيئة عليها (إن وجدت) ، وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء فى صحيفتين يوميتين
مصريتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد
انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ولا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة
للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة ، على أن يشمل هذا النشر
القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ،
فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أى تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة
بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة
للقوائم المالية وفى ذات الصحيفتين» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ،

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى